

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨
بإنشاء لجنة سياسات تمويل مشاريع الدولة

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء لجنة سياسات تمويل
مشاريع الدولة ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية ،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (١/فقرة أولى) ، (٢/فقرة أولى) ، (٣/فقرة أولى) ، (٤)
من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (١/فقرة أولى) :

« تنشأ لجنة تسمى "لجنة سياسات تمويل مشاريع الدولة" تشكل برئاسة وزير
الاقتصاد والمالية ، وممثل عن مصرف قطر المركزي نائباً للرئيس ، وعضوية ممثل عن كل من :

١- جهاز قطر للاستثمار .

٢- قطر للبترول . »

مادة (٢/فقرة أولى) :

« تختص اللجنة بالنظر في استراتيجيات وخطط التمويل المتعلقة بتأمين القروض
المطلوبة للوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والهيئات والمؤسسات العامة ، والشركات
التي ترى اللجنة النظر في استراتيجيات التمويل المتعلقة بها ، وتجنب الآثار السلبية
للمنافسة على السيولة المالية المتاحة للاقتراض في أسواق التمويل المحلية والدولية . »

مادة (٣/فقرة أولى) :

« تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي في الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس . »

مادة (٤) :

« للجنة أن تشكل من بين أعضائها ، أو من غيرهم ، مجموعات عمل أو تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، ولها أن تستعين بالخبراء المختصين من موظفي الدولة أو من غيرهم أو بيوت الخبرة لمعاونتها في أداء عملها . »

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٥ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٦ / ٥ / ٢٠٠٩ م